|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتلعام 2017 (WTDC‑17)****بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 14للوثيقة WTDC-17/19-A** |
|  | **16 أغسطس 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مراجعة القرار 58 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات |
|  |

|  |
| --- |
| **مجال الأولوية:**- القرارات والتوصيات**ملخص:**تتضمن هذه المساهمة المراجَعة المقترحة للقرار 58 المبينة فيما يلي:- تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، لإعداد استراتيجيات الصندوق الرقمي الخاصة بها من أجل تزويد المستعملين ذوي الإعاقة بالنفاذ الذي يحتاجون إليه.**النتائج المتوخاة:**اعتماد المراجَعة المقترحة للقرار 62.**المراجع:**القرار 62 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات |

MOD AFCP/19A14/1

القـرار 58 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يقر

 *أ )* القرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

*ب)* القرار 70 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

*د )* برنامج الشمول الرقمي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد الدولي للاتصالات الذي ينهض بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتقدم المحرز في الدراسات الجارية في إطار المسألة 20/1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات ونتائج هذه الدراسات؛

*ﻫ )* أن مكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (G3ict)[[1]](#footnote-1)1، قد وضع مجموعة أدوات إلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات وهي متاحة مجاناً ويمكن الوصول إليها عبر الإنترنت؛ وذلك من أجل '1' أن تسهّل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ '2' أن تكون منصةً لتقاسم أفضل الممارسات بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المتصلة بالإعاقة؛ '3' أن تطرح خطوات عملية لوضع إطار فعّال للسياسة العامة؛

*و )* الأعمال التالية في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑T):

'1' الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 بشأن القضايا المتصلة بالعوامل البشرية لتحسين نوعية الحياة من خلال الاتصالات الدولية، والمسألة 26/16 بشأن إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية ITU‑T F.790 بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ المسنين وذوي الإعاقة إلى الاتصالات؛

'2' الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والموجه للجان الدراسات في الاتحاد بعنوان "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

'3' استحداث نشاط تنسيق مشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية لأغراض زيادة الوعي وتقديم المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق والتواصل؛

'4' إنشاء الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بإمكانية النفاذ للوسائط السمعية المرئية، الذي يعمل بشأن الإذاعة وتلفزيون الإنترنت من أجل إضافة الوصف الصوتي لذوي الإعاقة البصرية والعرض النصي/عناوين جانبية للصم وذوي الإعاقة السمعية وإتاحة المشاركة عن بُعد عبر الإنترنت؛

*ز )* الأعمال التالية في قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R):

'1' التوصية ITU‑R M.1076 الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد "أنظمة الاتصالات اللاسلكية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية"؛

'2' الأجزاء ذات الصلة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية "الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاقي الترددات VHF/UHF، حيث تقدم توجيهات بشأن التقنيات التي يتعين استعمالها لتوصيل البرامج للأشخاص ذوي الصعوبات السمعية؛

'3' العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة، بما في ذلك العمل الجاري في لجنة الدراسات 6 بقطاع الاتصالات الراديوية المعنية بالإذاعة وتشكيل فريق مقرر جديد بشأن قابلية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG‑AVA) مشترك بين قطاعي الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات نتيجة لعمل الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات والمعني بالنفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (FG-AVA)؛

'4' العمل الجاري في فرقتي العمل 4A و4B التابعتين للجنة الدراسات 4 وفرقة العمل 5A التابعة للجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن تحسين الحصول على المساعدات السمعية الرقمية على الصعيد العالمي؛

*ح)* قيام منتدى إدارة الإنترنت بتشكيل الائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة (DCAD)، وهو ائتلاف يشارك فيه قطاع تنمية الاتصالات ويرعاه مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والشراكة القائمة بين قطاع تقييس الاتصالات والائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة بهدف تعظيم فوائد الاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة على الخط عبر شبكة الإنترنت لجميع قطاعات المجتمع العالمي؛

*ط)* القرار 57 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

*ي)* القرار GSC‑14/27 (المراجَع) بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المتفق عليه في الاجتماع الرابع عشر لمنظمة التعاون العالمي بشأن المعايير (جنيف، 2009؛ هاليفاكس، 2011)، الذي يشجع على زيادة التعاون فيما بين هيئات التقييس العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

*ك)* القرار GSC‑13/26 (المراجَع) بشأن احتياجات المستعملين واعتباراتهم ومشاركتهم، المتفق عليه في الاجتماع الثالث عشر لمنظمة التعاون العالمي بشأن المعايير (بوسطن، 2008؛ هاليفاكس، 2011)؛

*ل)* المنشورات والعمل الجاري لفريق العمل الخاص المعني بإمكانية النفاذ (ISO/IEC JTC1 SWG‑Accessibility) والتابع للجنة التقنية المشتركة المعنية بتكنولوجيا المعلومات (JTC1) للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، إضافة إلى عمل أفرقة المشاريع ذات الصلة بالولاية 376، من أجل تحديد احتياجات المستعملين ووضع قائمة حصر شامل للمعايير الحالية، في إطار الجهود الجارية لتحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء البحث أو العمل لوضع معايير جديدة؛

*م )* أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية بإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات (تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها)، وهي لجنة الدراسات الرئيسية في مجال إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات) المعنية بالجزء الخاص بالعوامل البشرية؛

*ن)* الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC 1 SC35 وIEC TC100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (مثل المعيار ISO 9241‑171)؛

*س)* تشكيل المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، أحد أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، وهي مبادرة رائدة للشراكة أطلقها التحالف العالمي للأمم المتحدة من أجل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية (UN‑GAID)؛

*ع)* إصدار التقرير بشأن "تيسير النفاذ إلى التلفزيون" المشترك بين الاتحاد والمبادرة G3ict بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة (3 ديسمبر 2011)، والتقرير بشأن "إتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهواتف والخدمات المتنقلة"؛

*ف)* مختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة لهم،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار شخص من سكان العالم يعيشون بشكل ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الجسدية والحركية والإدراكية والعصبية والحسية مثلاً)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن أحد أدوار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو إتاحة الفرصة لدعم السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتالي المساهمة في تحقيق "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين، وكذلك التأكيد على أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[[2]](#footnote-2)2 والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[[3]](#footnote-3)3 يعملان على تحسين السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية؛

*ج)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

'1' التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ (المادة 9، الفقرة 1 (*ب*))؛

'2' لتشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت (المادة 9، الفقرة 2)؛

'3' لتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة (المادة 9، الفقرة 2 (*ح*))؛

'4' التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي (المادة 21)؛

'5' لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية (المادة 21، الفقرة (*أ*))؛

'6' لحث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (المادة 21، الفقرة (*ج*))؛

'7' لتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري (بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت) على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 21، الفقرة (*د*))؛

*د )* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفيد أيضاً بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، معتبرة أن "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً مفرطاً أو غير ضروري لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها (أي حرية الكلام والنفاذ إلى المعلومات) (المادة 2)؛

*ﻫ )* أن تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجمع المعلومات المناسبة لوضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ الاتفاقية، ويجب أن تُصنّف هذه المعلومات التي يتم جمعها، حيث ينبغي أن تساعد في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها (المادة 31)؛

*و )* أن تعظيم نفاذ ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومحتواها وأجهزتها سيدعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة والنفاذ إلى المعارف الرقمية، مع التركيز الخاص على الجوانب التي لا يقدمها التعليم المدرسي اليومي، والدمج في الوظائف الهامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشكل عام النفاذ إلى كل الفوائد التي تؤدي إلى الدمج الاجتماعي بما في ذلك الرعاية الصحية؛

*ز )* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

*ح)* أن الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا في عملية وضع الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا؛"

*ط)* أن المادة 14 لقرار الأمم المتحدة 65/186 واجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD) يرسلان رسالة تتعلق بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمكين من وضع إطار تنمية لما بعد عام 2015 يشمل مسائل الإعاقة، ويقترح المؤتمر رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية أن يعمل الجميع في إطار منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الهدف العام للأمم المتحدة: " تنمية تشمل الجميع وإقامة مجتمع يكون فيه الأشخاص ذوو الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حد سواء"؛

*ي)* أن قرار الأمم المتحدة 66/288 يقر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو20+) "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تنص على: "...9. ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة المتصلة بالعمر أو على أي أساس آخر"،

وإذ يذكر

 *أ )* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المسنين وذوي الإعاقة: ‘1’ لدى وضع الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و‘2’ من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و‘3’ كي توفر المعدات والخدمات نفاذاً سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصاميم العالمية والتكنولوجيا المساعدة، و‘4’ لتشجيع العمل عن بُعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و‘5’ لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و‘6’ لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[[4]](#footnote-4)4؛

*ب)* بإعلان القاهرة (نوفمبر، 2007) وإعلان لوساكا (يوليو، 2008) عن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعلان فوكت عن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة التسونامي (مارس، 2007) وإعلان حيدر آباد عن منتدى إدارة الإنترنت المعني بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة (ديسمبر، 2008)،

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ )* المبادئ التي ينبغي أن تحكم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات والبرمجيات لتكون قريبة المنال؛ وهي: التصميم العالمي والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة وسهولة الاستعمال وهذا يعني تصميم تكنولوجيات للمعلومات والاتصالات بمعلمات وإمكانات متوائمة مع احتياجات كل مستعمل وتفضيلاته وقدراته الخاصة؛

*ب)* أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال وضع خيارات للسياسات والتعاون بين الحكومات والكيانات المتخصصة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

*ج)* أن دمج التخطيط الذي يُراعي الإعاقة وإمكانية النفاذ والشمول في الإطار الاستراتيجي لتعزيز المنظور المتعلق بالإعاقة ضمن جدول أعمال التنمية العالمية[[5]](#footnote-5)5 يبرز أهمية التنسيق وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والهيئات المعنية؛

*د )* الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد تؤكد أن 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية، وفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)؛

*ه‍ )* أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مظاهر متعددة للحرمان، حيث يتم استبعادهن بناءً على جنسهن وإعاقتهن،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات ذات الصلة التي تضمن أن تساهم خدمات ومعدات وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً، بغية تعزيز دمج جميع أفراد المجتمع، بما يخدم مصلحة من يتعرضون لخطر التهميش والفئات الهشة اجتماعياً؛

2 إلى وضع الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الوطنية والمحلية الأخرى، لإتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لمبادئ المساواة في النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من المتاح من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير؛

3 إلى مواصلة تعزيز جمع البيانات المصنفة والإحصاءات وتحليلها عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف استحداث إحصاءات عن إمكانية النفاذ الإلكتروني وبالمثل المؤشرات ذات الصلة التي تساهم في عملية وضع السياسات العامة وتخطيطها وتنفيذها؛

4 إلى النظر في تقديم خدمات ترحيل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[[6]](#footnote-6)6 للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع تطوير تطبيقات لأجهزة ومنتجات الاتصالات لزيادة إمكانية نفاذ واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية واللفظية وأي إعاقات بدنية أو إدراكية أخرى، للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل خدمات الاتصالات/الترحيل لأي إعاقة من إعاقات السمع والبصر والنطق والحركة وأي مجموعة منها، ومواقع إلكترونية يمكن النفاذ إليها وهواتف عمومية بسمات نفاذ خاصة (مثل تحكم في جهارة الصوت، ومعلومات بنظام بريل) وتجهيز مدارس ومؤسسات عمومية ومراكز مجتمعية بمجموعة من معدات النفاذ، بما في ذلك قارئات الشاشة وطابعات نظام بريل وأجهزة المساعدة على السمع، وتسهيل النفاذ إلى محتوى التلفزيون الرقمي، وغيره، لضمان حقوقهم في الحصول على المعلومات والمعارف؛

5 إلى تشجيع وتمكين المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية صنع السياسات في المجالات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات حيثما يكون لها تأثير، مع ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور والاجتماعات و/أو الاستقصاءات لتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة؛

6 إلى تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة؛

7 إلى النظر في تأسيس برنامج يراعي أولويات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أن يُستعرض بصفة دورية لضمان ملاءمته للظروف المحلية الخاصة بالبلد/المنطقة المعنية، ودراسة التنفيذ التدريجي له؛

8 إلى تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تنطوي على مراعاة مبادئ إمكانية النفاذ بطريقة شاملة؛

9 إلى النظر في إعفاء أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات المساعدة للمعوقين من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للوائح الوطنية المرعية في هذا الشأن؛

10 إلى إرساء تعاون متواصل دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا وأفضل الممارسات المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 إلى المشاركة الفعّالة في الدراسات المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتشجيع وتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة لأنفسهم في عمليات التنمية والتقييس لضمان أن تؤخذ تجاربهم وأفكارهم وآراؤهم بعين الاعتبار في جميع أعمال لجان الدراسات؛

12 إلى تعزيز توفير فرص تعلم لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد،

ويدعو أعضاء القطاع

1 إلى اعتماد نهج التنظيم الذاتي لجعل معدات وبرمجيات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بإمكانية النفاذ متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون مفهوماً صراحةً أن نهج التنظيم الذاتي لا يتخطى الأحكام القانونية والتنظيمية؛

2 إلى اعتماد مبدأ عالمية التصميم في مرحلة مبكرة عند التصميم، وإنتاج واستحداث معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها، لتجنب إجراءات التعديل اللاحق المكلفة؛

3 إلى تعزيز البحث والتطوير، عند الاقتضاء، في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع المراعاة الواجبة لأن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

4 إلى أخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم بعين الاعتبار وتشجيع مشاركتهم الفعّالة للحصول مباشرة على المعلومات عن متطلباتهم ليتمكنوا من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 إلى التعاون مع الدول الأعضاء لجعل إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واقعاً ملموساً للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يتأكد من أن يأخذ كل برنامج أو مشروع أو نشاط في قطاع تنمية الاتصالات في الحسبان قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلائم أوضاع و/أو احتياجات جميع ذوي الإعاقة بما في ذلك احتياجات ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر؛

2 بأن يضع و/أو يحدّث الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وأن يوفر ما يلزم على صعيد بناء القدرات؛

3 بأن يحدد ويوثق أمثلة عن أفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوزيعها ونشرها وتقاسم الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

4 بأن ينظر في إقامة حلقات دراسية أو منتديات أو ندوات لصانعي السياسات ومنظمي الاتصالات وأعضاء القطاع، حيث تُعرض سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناقَش. وأن يشجع كذلك على وضع الكتب أو التقارير أو المؤلفات التي تتناول إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

5 بأن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ، ولا سيما في إذكاء الوعي وتعميم سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك استحداث برامج تمكّن البلدان من إدخال خدمات تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر استخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية، وأن يوافي المجلس بتقرير عن النتائج حسب الاقتضاء، في كلتا الحالتين؛

6 بأن يتعاون ويتآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات ذوي الإعاقة في جميع المناطق للتوعية بشأن وضع وتنفيذ سياسات أو نهج تنظيم ذاتي تجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

7 بأن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تُمكن من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها؛

8 بأن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتمتعون بالخبرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات في أوساط ذوي الإعاقة في عملية صنع السياسة العامة؛

9 بأن يعيّن جهة تنسيق لقضايا إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز برنامج الشمول الرقمي،

يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

2 بأن يساهم، في إطار مكتب تنمية الاتصالات، في توحيد الجهود لتنفيذ أحكام القرار 70 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بأن يقدم المشورة للمبادرات والمشاريع والبرامج ويقيمها ويشرف عليها بغية تحديد تأثيرها فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن المبادرات الإقليمية، عند الاقتضاء؛

4 بأن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، لإعداد استراتيجيات الصندوق الرقمي الخاصة بها من أجل تزويد المستعملين ذوي الإعاقة بالنفاذ الذي يحتاجون إليه؛

5 بأن يحدد، في إطار لجان الدراسات، مع مراعاة الآثار المالية، البرمجيات والخدمات والحلول الجديدة القابلة للنفاذ لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، من استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفاعلية، بناءً على مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وكذلك لجان دراسات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى الاتحاد تنفيذها؛

2 إلى تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة لإزالة العقبات والقضاء على التمييز.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 عضو في قطاع تنمية الاتصالات مبادرة رائدة لتحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية، بالتعاون مع أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 الإضافة 1 للقرار 37/351 والتصويب 1، الملحق، القسم ثامناً، التوصية 1 (رابعاً)، المشار إليها في القرار 52/82 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 القرار 48/96، (الملحق) الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخطة عمل جنيف، الفقرات 9 *ﻫ)* و*و)* و19 و23؛ والتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 *ج)* و*ﻫ)*. [↑](#footnote-ref-4)
5. 5 التقرير 66/128 بشأن تعزيز الجهود لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها، عملاً بالقرار 186/65 للجمعية العامة للأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-5)
6. 6 تمكن خدمات ترحيل الاتصالات مستعملي الأساليب المختلفة للاتصالات (مثل النص والإشارة والتحدث) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصالات، والتي يقوم بها عادة مشغلون بشريون. [↑](#footnote-ref-6)